

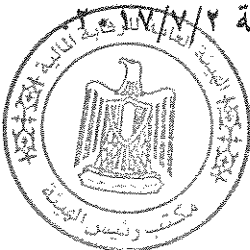
قرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٧
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/١٢/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل المادة (٤/٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٥/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/٩) من الباب الثالث (المزاي) النص التالي :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :
(٤) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الأمن المركزى مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

(أ) فى حالة أن تقل مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزى عن ثلاث سنوات :
يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

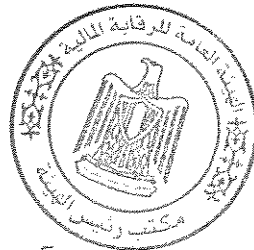
(ب) فى حالة أن تكون مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزى ثلاث سنوات فأكثر :
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦